

وزارة المواصلات

أمر عدد 1064 لسنة 1998 مؤرخ في 11 ماي 1998 يتعلق بإحداث المدرسة العليا للمواصلات بتونس وتنظيمها الإداري والمالي والبيداغوجي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المواصلات،

وبعد الإطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بالقانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام التابعين لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1467 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام إدارة مركزية، ومدير إدارة مركزية، وكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وكاتب أول وكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2008 لسنة 1997 المؤرخ في 13 أكتوبر 1997،

وعلى الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 109 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997،

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993 والمتعلق بضبط المنح والإمتيازات المسندة للمكلفين ببعض الخطط الوظيفية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 668 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993 والمتعلق بضبط مهمة المدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس وتنظيمها الإداري،

وعلى الأمر عدد 669 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادات بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين بالجامعات، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 546 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط طرق إستعمال الموارد الحاصلة في نطاق تفتّح مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي على المحيط،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس،

وعلى الأمر عدد 2607 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للدراسات العليا المتخصصة،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 والمتعلق بتنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق سيرها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التعليم العالي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتعلق هذا الأمر بإحداث المدرسة العليا للمواصلات بتونس وبضبط تنظيمها الإداري والمالي والبيداغوجي.

العنوان الأول

في الإحداث والمهام

الفصل 2 - أحدثت مؤسسة عمومية للتعليم العالي والبحث ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، أطلق عليها إسم «المدرسة العليا للمواصلات بتونس».

الفصل 3 - تخضع المدرسة العليا للمواصلات بتونس لإشراف وزارة المواصلات وكذلك لإشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والبيداغوجي طبقا للقانون المشار إليه أعلاه عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989. وتكون ميزانيتها ملحقة ترتيبيا بالميزانية الملحقة للمواصلات.

الفصل 4 - تتمثل مهمة المدرسة العليا للمواصلات بتونس في :

- تكوين مهندسين مؤهلين لتصور وإنجاز المشاريع في مجال الإتصالات الحديثة.

- تكوين مهندسين مؤهلين لتسيير وإستغلال وتطوير شبكات الإتصالات.

- تكوين إطارات عليا في التسيير والتصرف في قطاعي البريد والإتصالات.

- المساهمة في تنمية الدراسات المتعلقة بخدمات المواصلات.

- المساهمة في المجهود الوطني المتعلق بالبحث العلمي والتكنولوجي في ميدان المواصلات.

العنوان الثاني

في التنظيم الإداري والمالي

الفصل 5 - يخضع التنظيم المالي للمدرسة الى أحكام العنوان الرابع من القانون المشار إليه أعلاه عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989.

الفصل 6 - تشتمل المدرسة العليا للمواصلات بتونس على الهياكل التالية :

- مدير المدرسة.

- مدير الدراسات والتربصات.

- الكتابة العامة.

- الأقسام.

- المجلس العلمي.

- مجلس التأديب.

- مركز الدراسات والبحوث البريضية.

القسم الأول

مدير المدرسة

الفصل 7 - يسيّر المدرسة العليا للمواصلات بتونس مدير تتم تسميته بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالمواصلات والوزير المكلف بالتعليم العالي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتم اختياره من بين المدرسين برتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر، وعند الإقتضاء من بين الأساتذة المساعدين المرسمين أو من بين أعضاء إطار التدريس والبحث الذين لهم رتب معادلة.

الفصل 8 - يقوم المدير في نطاق الترتيب الجاري بها العمل وتوجيهات سلطة الإشراف، بتسيير المدرسة العليا للمواصلات بتونس.

ويعمل على هذا الغرض خاصة المشمولات التالية :

- يشرف على حسن السير العلمي والبيداغوجي للمدرسة وينسق نشاطات التدريس والبحث فيها ويسهر على تنظيم الامتحانات ويعين رؤساء لجانها.

- يسهر على حفظ النظام داخل المؤسسة.

- يعمل على حسن سير المصالح الإدارية والمالية وهو أمر القبض والصرف لميزانية المدرسة.

- يعد مشروع ميزانية المدرسة ويعرضه على مداوات المجلس العلمي.

- يرأس المجلس العلمي للمدرسة ويضبط جدول أعماله ويدعو الى جلساته ويحيل مداواته على سلطة الإشراف.

- يمثل المدرسة تجاه الغير وأمام العدالة.

- يبرم الإتفاقيات بعد إذن سلطة الإشراف.

- يرفع المدير تقريرا عاما حول سير المدرسة الى رئيس الجامعة في موفى شهر جويلية من كل سنة وكل تقرير آخر تطلبه منه سلطة الإشراف.

القسم الثاني

مدير الدراسات والتربصات

الفصل 9 - يساعد مدير الدراسات والتربصات مدير المدرسة في تنظيم الدراسة والتربصات وفي متابعة إعداد وتنفيذ الإتفاقيات التي تبرمها المدرسة العليا للمواصلات بتونس.

ويتولى نيابة مدير المدرسة أثناء مدة غيابه.

الفصل 10 - يعيّن مدير الدراسات والتربصات بأمر لمدة ثلاث سنوات باقتراح من الوزير المكلف بالمواصلات والوزير المكلف بالتعليم العالي وبعد أخذ رأي مدير المدرسة ورئيس الجامعة وذلك من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين أو عند التعذر فمن بين الأساتذة المساعدين المرسمين. ويمكن أن يتم هذا التعيين من بين إطار التدريس والبحث الذين لهم رتب معادلة.

وتنتهي مهام مدير الدراسات والتربصات بإنهاء مهام المدير بإستثناء حالة تكليفه بمهام المدير بالنيابة.

القسم الثالث

الكتابة العامة

الفصل 11 - يكلف الكاتب العام للمدرسة العليا للمواصلات بتونس تحت سلطة المدير وفي إطار التشريع والتراتب الجاري بها العمل، بإدارة المصالح الإدارية والمالية للمدرسة وفقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991.

الفصل 12 - يتم تعيين كاتب عام المدرسة العليا للمواصلات بتونس بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالمواصلات والوزير المكلف بالتعليم العالي بعد أخذ رأي رئيس الجامعة.

الفصل 13 - تشتمل الكتابة العامة للمدرسة على :

- دائرة الوسائل والإسناد.

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

- مصلحة شؤون التلاميذ.

- مصلحة التوثيق والأرشيف.

- مصلحة التربصات والعلاقات مع المحيط.

الفصل 14 - تعنى دائرة الوسائل والإسناد بالتصرف في البنايات والمعدات والتجهيزات وبرمجة إستعمالها والسهر على صيانتها وتطويرها. وتعنى خاصة بـ :

- قاعات التدريس.

- المخابر وتجهيزات الإرسال والتحويل والشبكة.

- المبيت والمطعم.

- الفضاءات الثقافية والرياضية.

وهي تشتمل على المصالح التالية :

- مصلحة التصرف في البنايات والتجهيزات وصيانتها.

- مصلحة برمجة إستعمال قاعات التدريس والمخابر وتجهيزات الإرسال والتحويل والشبكة.

- مصلحة المبيت والمطعم.

الفصل 15 - تعنى مصلحة الشؤون الإدارية والمالية خاصة بـ :

- ملفات فتح إعتمادات التعهد والدفع وضبط حسابية المصاريف وحسابية المواد.

- إصدار طلبات العروض وإعداد تقارير فحصها وإبرام الصفقات.

- التصرف في شؤون الموظفين وإطار التدريس والبحث.

- تحضير ومتابعة أشغال اللجان الإدارية المتناصفة ومجلس التأديب.

الفصل 16 - تعنى مصلحة شؤون التلاميذ خاصة بـ :

- إستقبال التلاميذ وترسيمهم وإعداد جداول أوقاتهم.

- التحضير المادي للمناظرات والإمتحانات.

- التصرف في الملفات المتعلقة بالإقامة والمطعم للتلاميذ.

الفصل 17 - تعنى مصلحة التوثيق والأرشيف خاصة بـ :

- جمع وتنظيم وحفظ أرشيف المدرسة.

- تحضير الوثائق والمراجع بمختلف أنواعها والمتعلقة بمجال اختصاص المدرسة.

الفصل 18 - تعنى مصلحة التربصات والعلاقات مع المحيط خاصة بـ :

- تنظيم التربصات.

- تنظيم الزيارات الفنية.

- تيسير ومتابعة إدماج التلاميذ المتخرجين في الحياة المهنية.

القسم الرابع

الأقسام

الفصل 19 - يتكوّن القسم من مجموع مدرسي المدرسة أو باحثيها المنتميين إلى رتب التعليم العالي والمائلين لهم المباشرين في اختصاص أو مجموعة إختصاصات متقاربة. ويتم تسيير القسم من قبل مدير ينتخب ويعين حسب أحكام القانون المشار إليه أعلاه عد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989.

ويعيّن مدير القسم بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمواصلات والوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 20 - تضبط قائمة أقسام المدرسة العليا للمواصلات بتونس بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمواصلات والوزير المكلف بالتعليم العالي طبقا لمقتضيات الأمر المشار إليه أعلاه عد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 ويباشر القسم المشمولات المنصوص عليها بالقانون المشار إليه أعلاه عد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989.

القسم الخامس

المجلس العلمي

الفصل 21 - يتم إنتخاب ممثلي إطار التدريس بالمجلس العلمي وتعيينهم وسير عمل المجلس وفقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989.

يتركب المجلس العلمي باعتباره هيئة استشارية من :

- مدير المدرسة : رئيس.

- مديري الأقسام : أعضاء.

- مدير مركز الدراسات والبحوث البريدية : عضو.

- ثمانية ممثلين لإطار التدريس والبحث منتخبين من قبل نظرائهم وموزعين بالتساوي بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين وإطار التدريس والبحث الذين لهم درجات موازية من جهة، ومن بين الأساتذة المساعدين للتعليم العالي والمساعدين ومن إطار التدريس والبحث الذين لهم درجات موازية من جهة أخرى : أعضاء

- ممثلين اثنين عن التلاميذ في اختصاصي البريد والاتصالات يتم انتخابهما في بداية كل سنة جامعية حسب شروط وإجراءات تضبطها الترتيب الداخلية للجامعة : عضوان.

- أربعة ممثلين عن الهيئات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مقترحين من قبل الهيئات المعنية : أعضاء.

- الكاتب العام للمدرسة العليا للمواصلات بتونس، مقرر للمجلس.

يعين أعضاء المجلس العلمي بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمواصلات والوزير المكلف بالتعليم العالي.

ويمكن لمدير المدرسة العليا للمواصلات بتونس أن يدعو بصفة استشارية لحضور جلسات المجلس كل شخص يمكن أن يفيد برأيه بحكم نشاطه أو خبرته.

وللمجلس العلمي أن يختار من بين أعضائه هيئة مضيقة تعنى بالإعداد لمداولاته.

القسم السادس

مجلس التأديب

الفصل 22 - ينظر مجلس التأديب في المسائل المتعلقة بالنظام والواجبات الجامعية داخل المدرسة العليا للمواصلات بتونس، ويتركب من :

- مدير المدرسة : رئيس.

- ممثل عن الجامعة الراجعة إليها المدرسة بالنظر : عضو.

- مدرسين اثنين عضوين بالمجلس العلمي للمدرسة يتم إنتخابهما من طرف المدرسين أعضاء المجلس المذكور : عضوين.

- التلميذين العضوين بالمجلس العلمي للمدرسة : عضوين، ولا يحضر اجتماع المجلس إلا التلميذ المعني بالإختصاص.

- الكاتب العام للمدرسة العليا للمواصلات بتونس : مقرر.

الفصل 23 - يتم تسيير مجلس التأديب وتوجيه العقوبات بالمدرسة العليا للمواصلات بتونس طبقا لمقتضيات الأمر المشار إليه أعلاه عد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989.

القسم السابع

مركز الدراسات والبحوث البريدية

الفصل 24 - يتولى مركز الدراسات والبحوث البريدية القيام بتنظيم تكوين الإطارات العليا في التسيير والتصرف في قطاع البريد والاتصالات بالتعاون مع مؤسسات جامعية تونسية وأجنبية متخصصة.

ويساهم المركز كذلك في تطوير مشاريع البحث المتعلقة بقطاع البريد ويمكنه الاستعانة بالكفاءات الإدارية والفنية المختصة.

ويشتمل المركز على المصلحتين التاليتين :

- مصلحة التكوين والتربصات.

- مصلحة الدراسات والبحوث.

ويوكل لمركز الدراسات والبحوث البريدية مهمة تكوين الإطارات العليا التالية للبريد :

- مستشارين للبريد والبرق والهاتف.

- متفقدين مركزيين للبريد والبرق والهاتف.

الفصل 25 - يعيّن المدير ورؤساء مصالح المركز بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالمواصلات والوزير المكلف بالتعليم العالي. ويتم اختيار مدير المركز من بين الأساتذة المساعدين المرسمين أو من بين إطار التدريس والبحث الذين لهم رتب معادلة.

ويتمتع مدير المركز برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية ويتمتع رؤساء مصالح المركز برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 26 - يتم قبول التلاميذ بمرحلة تكوين الإطارات العليا للبريد عن طريق مناظرة تنظم لفائدة حاملي شهادة الأستاذية في اختصاصات العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التصرف وكذلك لحاملي شهادة معترف بمعادلتها ولحاملي شهادة متفقد للبريد والبرق والهاتف.

الفصل 27 - يضبط بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمواصلات والوزير المكلف بالتعليم العالي :

- نظام وبرنامج مناظرة الدخول للمرحلة المنصوص عليها بالفصل 26 من هذا الأمر.

- عدد الخطط المعروضة للمناظرة.

- تاريخ إجراء المناظرة وتاريخ ختم قائمة الترشيحات.

- معالم المساهمة في المناظرة والترسيم بمرحلة تكوين الإطارات العليا للبريد.

الفصل 28 - تستغرق الدراسة بمرحلة تكوين المتفقدين المركزيين للبريد والبرق والهاتف سنتين. ويتم ضبط نظام الدراسة والامتحانات بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمواصلات والوزير المكلف بالتعليم العالي باقتراح من مدير المدرسة العليا للمواصلات بتونس.

الفصل 29 - يقبل في مرحلة تكوين مستشاري البريد والبرق والهاتف التلاميذ الناجحون الأوائل حسب ترتيبهم التفاضلي في نهاية السنة الأولى من مرحلة تكوين المتفقدين المركزيين للبريد والبرق والهاتف. ويضبط عدد هؤلاء التلاميذ بمقرر من الوزير المكلف بالمواصلات. وتستغرق الدراسة سنتين بالإضافة إلى السنة الأولى.

ويتم ضبط نظام الدراسات والامتحانات بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمواصلات والوزير المكلف بالتعليم العالي باقتراح من مدير المدرسة العليا للمواصلات بتونس.

الفصل 30 - خلال مدة دراستهم بالمدرسة العليا للمواصلات بتونس يتقاضى متفقدو البريد والبرق والهاتف الذين كانوا في حالة مباشرة قبل نجاحهم في مناظرة الدخول إلى مرحلة تكوين الإطارات العليا للبريد كامل أجورهم باستثناء المنحة الوظيفية.

الفصل 31 - في نطاق التعاون الدولي يمكن تخصيص عدد من البقاع للمتدربين الأجانب الذين لهم مستوى علمي مواز وذلك لمتابعة الدراسة بمرحلة تكوين الإطارات العليا للبريد.

الفصل 32 - تسند شهادة مستشار البريد والبرق والهاتف وشهادة متفقد مركزي للبريد والبرق والهاتف الى تلامذة الأقسام النهائية الناجحين طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

العنوان الثالث

في هيئة التدريس

الفصل 33 - يقوم بالتدريس بالمدرسة العليا للمواصلات بتونس، المدرسون القارون والمدرسون غير القارين الآتي ذكرهم :

- مدرسون باحثون تابعون للجامعات.

- مدرسون تكنولوجيون لهم رتبة تكنولوجي على الأقل.

ويساهم أيضا في إنجاز المهام الموكولة الى مدرسي التعليم العالي القارين :

- مدرسون باحثون زائرون ومدرسون باحثون مشاركون يتم انتدابهم بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمواصلات والوزير المكلف بالتعليم العالي.

- مدرسو التعليم الثانوي المتحصلون على الأقل على رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي.

- مختصون وخبراء تابعون الى وزارات أو مؤسسات عمومية والذين يتم إلحاقهم بالمدرسة لمدة معينة، ويبقى هؤلاء خاضعين الى الترتيب الواردة بالأنظمة الأساسية الخاصة بهم.

- مختصون وخبراء يتم انتدابهم بموجب عقود يقع ابرامها مع مدير المدرسة طبقا للترتيب الجاري بها العمل. ويحدد العقد مدة المهمة وكيفية إنجازها وتأجيرها حسب الترتيب المعمول بها.

العنوان الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 34 - يتمتع رئيس الدائرة برتبة وامتيازات كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث ويتمتع رؤساء المصالح برتبة وامتيازات كاتب مؤسسة تعليم عال وبحث. وتتم تسميتهم طبقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991.

الفصل 35 - يدمج التلاميذ المرسمون قبل صدور هذا الأمر بمرحلة تكوين المهندسين بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية بتونس صلب المدرسة العليا للمواصلات بتونس.

الفصل 36 - بصرف النظر عن أحكام الفصل 30 من هذا الأمر، يتمتع التلاميذ التونسيون المرسمون بالمدرسة بمنحة دراسية شهرية ومنحة سنوية لاقتناء اللوازم المدرسية. ويتم ضبط مقاديرها وكيفية إسنادها طبقا لقرار من الوزير المكلف بالمواصلات.

الفصل 37 - يخضع التلاميذ المرسمون بالمدرسة والتلاميذ المقبولون بها الى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا الأمر الى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 669 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993.

الفصل 38 - وزراء المالية، والمواصلات، والتعليم العالي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 1998.

زين العابدين بن علي